القوامة بين التسلط والرعاية
دراسة فقهية

الدكتور/ عادل صالح الفقيه[1]

---

(1)أستاذ الفقه المشارك- كلية الآداب – جامعة صنعاء

ملخص البحث:

هناك الكثير من الدول والمؤسسات الناجحة في زمننا هذا وفي غيره من الأزمنة السابقة، وإذا بحثنا عن سبب وسر نجاحها وجدنا أن أهم عامل من عوامل النجاح والتفوق هو الإدارة الواعية والمتميزة التي أنيط بها الإدارة والرعاية والحفاظ على هذه الدولة أو المؤسسة ويتمثل ذلك بالرئيس ومن يتبعه، والأسرة المسلمة من أهم مؤسسات المجتمع المسلم لأنها صانعة الأجيال والقائمة على هذا الدين بتطبيقه والالتزام به والدفاع عنه لذا اهتم بها وأولاها جل عنايته،ومن ذلك الاهتمام الأمر بتعيين القائد القادر على رعايتها والاهتمام بجميع مصالحها والدفاع عنها في كل وقت وبذل كل الطاقات التي تحقق لها النجاح والفوز والسعادة في حياتها الدنيوية قبل الأخروية، وهذه القيادة والقوامة هي للرعاية والمصلحة لا للتسلط والقهر، وبهذا نجحت الأسرة المسلمة وتميزت عن غيرها من الأسر.

ويأتي هذا البحث(القوامة بين التسلط والرعاية) لتوضح معنى القوامة، ولمن أعطيت، وما هي الأسباب التي بسببها أعطيت للرجل، ونبين كذلك بعض المسائل المثارة ضد قوامة الرجل ونرد عليها، وكذلك نوضح الفوائد التي تعود على الفرد والأسرة والمجتمع من تطبيق شرع الله والالتزام به في هذا الجانب.

Abstract

There are many successful countries and institutions in our time and in other previous times, so if we search for the reason and the secret of their success, we will find the most important factor of their success and excellence is the conscious and distinguished management. This has been included with administration, caring and preservation of the state or institution. All this represented by the president, his followers, and the Muslim family, which is one of the most important institutions in the Muslim community because it is the generations maker, and it is the base of this religion by applying, adhering, and defending. That is why Islamic religion cares about the Muslim family, including the interest in appointing a leader who is able to look after it and take care of all it interests and defend it at all times. In addition, Islamic religion exerted all its energies that would bring Muslim family success and happiness in its worldly life before eschatology. This leadership and stewardship is for caring and interest, not for domination and oppression, thus Muslim family succeeded, and distinguished from other families.

In this research "Stewardship between oppression and care," we will explain what is meant by stewardship, to whom it was given, and what reasons were given to men. Furthermore, we are going to explain some of the raised issues against guardianship of men and giving responds to them, as well as explain the benefits that accrue to the individual, family, and the society by applying the law of God and adhering it in this aspect.

ASSOC-PROFEESSOR: Adel Saleh Al-faqeeh

ISSN : 2410-1818

المقدمة:

الحمد لله العلي الأعلى خالق الأرض والسماوات العلى مالك الملك الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى له الحمد والثناء القائل:(اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً)[1].

والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأزكى التسليم القائل: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[2].

وبعد:

توجد أنظمة وقواعد شرعية شرعها الله تعالى لعباده، ولم يتركها للنبي صلى الله عليه وسلم، أو للعلماء والحكام من أمته وذلك لأهمية هذه الأنظمة والقواعد في حياة الناس، ولعلم الله تعالى المسبق أنها لو تركت لغيره لاختلفت فيها أهواء الناس ولاختلفت فيها أحكامهم في كل فترة من فترات الحياة لأن نظر الناس إلى المصلحة وكيفيتها يختلف من فترة إلى أخرى فلو ترك ذلك لهم لفسدت حياتهم وخاصة في الجوانب المهمة التي تستقيم بها الحياة بناء على حُكم الخالق جل وعلا الذي له الخلق وله الأمر، يقول تعالى:(ألا له الخلق والأمر)[3].

بناءً على ذلك شرع الله الأحكام الهامة والتي تصلح لليوم وغدٍ إلى ما شاء الله تعالى لأنه هو الذي خلق ويعلم ما يصلح حياة هذا الإنسان في كل فترة من الفترات وهذه الأحكام تظل ثابتة وقائمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ومن هذه الأحكام الكثير من الأحكام الخاصة بالأسرة المسلمة التي أهتم بها الشرع اهتماماً كبيراً نظراً لما تمثله من أهمية قصوى في بناء المجتمع الصالح الطائع لله تعالى.

ومن هذه الأحكام الخاصة بالأسرة مسألة القوامة في الأسرة ولمن تكون وما سبب هذه الأحقية وغير ذلك من الفروع المتعلقة بهذه المسائلة.

لقد جاء الإسلام بالبيان الشافي لهذه المسألة ووضحها بالشكل الكامل الذي ليس معه لبس وفهم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم ذلك وطبقوه حسب ما جاء من عند الله تعالى من غير إفراط ولا تفريط واستمر الأمر على ذلك فترة طويلة حتى ابتعدت الأمة عن دينها بل

---

(1) المائدة: آية (3).

(2) أخرجه البخاري. 959/2.

(3) الأعراف: آية (54).

ISSN : 2410-1818

وتخلت عنه في الكثير من المسائل، وخاصة في أحكام الأسرة عندها فقط سمعنا إثارة الكثير من اللغط حول العديد من أنظمة الأسرة ومنها مسألة القوامة مما تسبب ببعض الشك عند الكثير من أبناء المسلمين تجاه نظام الأسرة في الإسلام وهذا الشك قد يرجع لأمرين:

أحدهما: سوء الفهم لدى الكثير من المسلمين لمعنى القوامة ووظيفتها الشرعية بسبب بعدهم عن دينهم وتخليهم عنه لذلك طبقوها بشكل مخالف لما شرعت من أجله مما ألحق بالمرأة المسلمة ظلماً كبيراً.

الأمر الثاني: محاولة أعداء الإسلام تشويه صورته من خلال هذه المسألة وغيرها إما بطرق مباشرة أو غير مباشرة طرق ظاهرها الرحمة. من الخوف على المرأة ورفع الظلم عنها ورعايتها ومساعدتها حتى تأخذ حقوقها. وباطنها فيها العذاب من إفسادٍ للمرأة ومسخ وإبعاد لها عن دينها بتصويرهم له أنه هو السبب الرئيس في كل ما يحصل لها لأنه هو الذي شرع ذلك، لذلك بدأنا نسمع الكثير والكثير من الاعتراضات والنقد لهذا التشريع بل لقد سمعنا وقرأنا عن من يطالب بإلغاء هذا الأمر بحجة أن الواقع اختلف عما كان عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأن المرأة ما عادت كما كانت فقد أصبحت موظفة ومسؤولة مثلها مثل الرجل إذاً لابد من إلغاء هذا التشريع أو إعطائه للرجل والمرأة مناصفة لأنهما أصبحا متساوين في كل شيء وغير ذلك من الأطروحات والحجج الواهية التي يطرحها أعداء الإسلام بل وأحياناً من بعض من ينتسب إلى هذا الدين من أبنائه بل ومن بعض علمائه أحياناً.

لذا رأيت أن أبحث في هذا الموضوع الحيوي والهام الذي أصبح هماً لبعض أبناء وبنات الإسلام الذين بعدوا عن دينهم وذلك في محاولة مني أن أبين هذا الموضوع بالشكل الذي شرع من أجله وكذلك ما عناه الإسلام وأراده من تشريعه لهذه المسألة وإعطاءه لطرف من الأطراف، وسبب جعله ذلك التشريع له وليس لغيره، وذلك من خلال آيات القرآن، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وأقوال المفسرين، وأقوال علماء الحديث والفقه المتعلقة بهذا الموضوع، والتي من خلالها لاشك أن أي باحث منصف سيصل إلى الحقيقة الصحيحة والواضحة وضوح الشمس التي يتضح له من خلالها سبب هذا التشريع، وبيان فائدة وأهمية إناطة هذا التشريع بطرف دون آخر، وأنه ليس فيه تحقير أو إهانة أو انتقاص من الطرف الآخر بل على العكس من ذلك فإنه تكريم ورفعة أراده الله تعالى للطرف الذي أُخذ من يده. كل ذلك وغيره سيجده الباحث المنصف من خلال تتبع المسألة بحيادية وإنصاف وهذا ما سوف أحاول توضيحه والوصول إليه من خلال بحثي هذا.

فأسأل الله تعالى التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ISSN : 2410-1818

وقد قسمت هذا البحث إلى:

مقدمة، وخمسة مطالب، وخاتمة، وفهارس على النحو الأتي:

المقدمة

المطلب الأول: تعريف القوامة.

المطلب الثاني: الأصل في مشروعيتها.

المطلب الثالث: لمن القوامة وبماذا تستحق.

المطلب الرابع: متى تسقط القوامة ولمن تعود.

المطلب الخامس: مفهوم القوامة.

الخاتمة.

الفهارس

المطلب الأول: تعريف القوامة

أولاً: لغـة:

القوامة في اللغة من قام على الشـيء يقوم قياماً: أي حافظ عليه وراعى مصـالحه، ومن ذلك القيم وهو الذي يقوم على شـأن شـيء ويليه ويصـلحه، والقوام على وزن فعال للمبالغة من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد.

والقيم هو السيد، وسائس الأمر، وقيم القوم: هو الذي يقوّمهم ويسوس أمورهم، وقيم المرأة هو زوجها أو وليها لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه[4].

وقال الإمام البغوي:(القوام والقيم بمعنى واحد والقوّام أبلغ، وهو القائم بالمصـالح والتدبير والتأديب) [5].

([4]) انظر: لسـان العرب. ابن منظور. 496/12، المصـباح المنير. الفيومي. 520/2، المعجم الوسـيط. باب القاف. 768/2.

([5]) انظر: تفسير البغوي معالم التنزيل. للبغوي. 422/1.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: اصطلاحاً:

عرف الفقهاء القوامة بعدة تعريفات منها:

قال الإمام الرازي:(القوام اســـــــم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر، يقال هذا قيّم المرأة وقوّامها للذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها)[6].

وقال الإمام القرطبي: (قوّام) على وزن فعّال للمبالغة، من القيام على الشـــيء والاســـتبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد[7].

وقيل أيضاً أنها: ولاية يفوض بموجبها الزوج بتدبير شئون زوجته وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز[8].

وقيل أيضـــاً: هي ولاية يُفوض بموجبها صـــاحبها بحفظ المال الموقوف والعمل على إبقائه صالحاً نامياً بحسب شرط الواقف[9].

من خلال ما سـبق من تعريف للقوامة في اللغة أو الاصـطلاح يتضـح أنها تدل على عدة معان منها قوامة الرجل على زوجته لذا يمكن أن نخرج مما ســـبق من تعاريف تناســـب هذا المعنى بتعريف يتبين من خلاله أن قوامة الرجل على زوجته تعني قيامه عليها بالتأديب والتدبير والحفظ والصـــــيانة وتولي أمرها وإصـــــلاح حالها آمراً ناهياً لها كما يقوم الولاة على الرعايا فهو رئيســـــها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت، فالقوامة تكليف للزوج، وتشـــــريف للزوجة وتكريم لها بأن جعلها تحت قيم يقوم على شـؤونها وينظر في مصـالحها ويذب عنها، ويبذل الأسـباب المحققة لسـعادتها وطمأنينتها[10].

([6]) انظر: تفسير الرازي: 88/10.

([7]) الجامع لأحكام القرآن. القرطبي. 169/5.

([8]) انظر: الجامع لأحكام القرآن. 169/5، بدائع الصنائع. 16/4.

([9]) الفتاوى الهندية. 409/2.

([10]) انظر: أحكام القرآن. للجصاص، 188/2، أحكام القرآن. ابن العربي، 416/2، تفسير الزمخشري، 505/1، تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، 292/28، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. د. زيدان، 27/7.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: الأصل في مشروعيتها وسبب ذلك

أولاً: الأصل في مشروعيتها

الأصل في مشروعية القوامة الكتاب والسنة النبوية.

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) [11] فهذه الآية هي الأصل في قوامة الزوج على زوجته، وقد نص على ذلك جمهور المفسرين والفقهاء، وهم بلا شك أعلم الناس بمراد الله تعالى من هذه الآية يقول ابن جرير في تفسير قوله تعالى:(الرجال قوامون على النساء)(أي الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن، والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهم لله ولأنفسهم.....)[12].

ويقول الإمام ابن كثير:(يعني بذلك جل ثناؤه أن الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها، والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت)[13].

وجاءت في السنة أحاديث كثيرة يأمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم المرأة بطاعة زوجها إذا كان ذلك في حدود الشرع والعرف غير المخالف لأحكام الإسلام، وأن يكون ذلك في حدود قدرتها واستطاعتها مصداقاً لقوله تعالى:(ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)[14]. ومن هذه الأحاديث ما يلي:

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: أدخلي من أي أبواب الجنة شئت)[15].

([11]) النساء. آية: (34).

([12]) جامع البيان عن تأويل آي القرآن. ابن جرير، 687/6.

([13]) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 292/2.

([14]) البقرة. آية (228).

([15]) أخرجه أحمد، 191/1، والطبراني في المعجم الأوسط، 34/5، وابن حبان في صحيحة، 471/9، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

ISSN : 2410-1818

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها)[16].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح)[17].

فهذه الأحاديث كلها تدل على وجوب طاعة المرأة لزوجها بالمعروف لما له من عظيم حق عليها لذا يقول البخاري في تفسير قوله تعالى:(الرجال قوامون على النساء)[18].

(قوامون) يقومون بأمرهن آمرين لهن وناهين كما تقوم الولاة على الرعايا. (بما فضل الله) بسبب ما جعل الله تعالى في كل من المرأة والرجل من خصائص تساعد كل واحد منهما على القيام بوظيفته التي خلق من أجلها على أكمل وجه يحقق السعادة لكلا الطرفين[19].

وهناك الكثير من الأحاديث التي تؤكد هذا الأمر وتؤيده تركناها خوف الإطالة ولأن مجالها بالتفصيل ليس هنا.

ثانياً: سبب تشريعها:

لقد شرع الله تعالى في هذه الحياة الكثير من الأحكام التي ما شرعت إلا لغاية و حكمة يعلمها الله تعالى ويريدها من هذا التشريع لأنه تعالى لا يخلق أو يُشرع بدون حكمة أو غاية لأن ذلك يُعد عبثاً لا يليق بحق الله تعالى يقول تعالى:(أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون)[20].

([16]) أخرجه أحمد في المسند، 158/3، والنسائي، 363/5، الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، 206/2، صححه الإمام الألباني في الجامع الصغير وزيادته، 1369/1.

([17]) أخرجه البخاري. 1993/5.

([18]) النساء:. آية (34).

([19]) انظر: صحيح البخاري، باب قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء)، 1996/5.

([20]) المؤمنون: آية (115).

ISSN : 2410-1818

وهذه الحكمة قد يعلمها الناس وتتضح لهم وقد تخفى عليهم ولا يستطيعون الوصول إلى تلك الحكمة والسبب لأمر يريده الله تعالى.

وأما بالنسبة لمسألة القوامة فإن السبب والحكمة من تشريعها واضح وجلي لنا، وربما خُفي علينا بعض من ذلك، ولكن ما وضح لنا كافٍ في بيان سبب ذلك حتى نؤمن بحكمة الله تعالى ونسلم بحكمه.

ونحن نعلم جميعاً أن أي مؤسسة من المؤسسات العامة أو الخاصة إذا أريد لها النجاح والاستقرار والاستمرار فلابد لأجل ذلك من اختيار أكفأ شخص لإدارتها ممن يملك القدرة العلمية والتدريبية التي تعينه على إدارة تلك المؤسسة بالطريقة الصحيحة بالإضافة إلى ذلك كله الاستعداد الفطري الذي جُبل عليه في القيام بمثل هذه الأعمال والذي يؤدي بشكل كبير إلى نجاح هذه المؤسسة وهذا الأمر لا يمكن أن يكابر فيه أو ينكره أحد.

إذا كان هذا في هذه المؤسسة الأقل شأناً وأرخص سعراً فما بالك في أهم مؤسسة وأخطرها في هذه الحياة على الإطلاق ألا وهي مؤسسة الأسرة النواة الأولى للمجتمع، والتي يجب أن تتبع هذه القاعدة فيها لأنها هي التي تنشئ أثمن عناصر الكون.. العنصر الإنساني.

ولعلمه المسبق بأهميتها في حياة الفرد والمجتمع اهتم الإسلام بهذه المسألة أيما اهتمام، وجعل قيادة الأسرة للرجل لأن قوامته على أسرته ضرورية للحياة الزوجية واستقرارها واستمرارها على نحو مرض، لأن الحياة الزوجية جوهرها شركة عيش مشترك طيلة أيام حياتهما، ولابد لكل شركة كما ذكرنا سابقاً من رئيس تكون له الكلمة الأخيرة والنافذة عند الاختلاف، و كان مما شرعه الإسلام اتخاذ رئيس في اقل الاجتماعات، وفي الأمور العارضة والمؤقتة التي يقوم بها الناس، لذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)[21] هذا في سفر بسيط قد ينتهي بأسرع وقت فما بالك بالحياة الزوجية التي هي أهم بكثير من مثل هذه الأشياء لذا كان الأمير والرئيس لها ألزم.

ثم إن الرجل والمرأة قد يختلفان، فالاختلاف من طبائع البشر، عندها لابد من رئيس تكون له الكلمة النافذة فيما قد يطرأ من اختلاف فيما بينهما ،والرئيس بلا شك لا يمكن أن يكون من خارج البيت، فلابد إذاً أن يكون الرجل هو الرئيس وليس المرأة، وهذا هو ما اختاره الإسلام وقرره وقضى به وذلك هو الصواب لأنه هو الموافق للفطرة ولطبيعة الرجل والمرأة وما جبل عليه كل منهما ،

(21) أخرجه أبو داوود، 340/2، البيهقي، 257/5. قال الألباني: حسن صحيح. انظر: صحيح أبي داوود، 363/7.

ISSN : 2410-1818

لأن الإسلام يراعي الفطرة والاستعدادات الموهوبة لشطري النفس لأداء الوظائف المنوطة بكل منهما وفق هذه الاستعدادات.

مما سبق يتضح أن السبب لتشريع القوامة والنص على الشخص الذي توكل إليه إنما كان من باب الحفاظ على الأسرة واستقرارها واستمرارها وصمودها في وجه كل ما قد يعترضها من مشاكل بقوة وثبات لأن كلمتها واحدة وقائمة على موقف واحد ورأي واحد قائم على الرحمة والمودة والرعاية والحنان لا على القهر والتسلط لذا رأينا أن المجتمع المسلم ظل محافظاً على هدوئه واستقراره واستمراره طيلة أربعة عشر قرناً وخاصة في مجال الأسرة لأنه فهم القوامة على أساس ما جاء به الشرع الإسلامي، وإن قل هذا الفهم في القرون المتأخرة[22].

المطلب الثالث: لمن القوامة وسبب استحقاقها

أولاً: لمن القوامة

من خلال ما سبق يتضح أن القوامة إنما شرعت لرعاية الأسرة ومصلحتها والحفاظ عليها وبناءً عليه لابد أن يكون القيم عليها من داخلها وهي بداية مكونة من شخصين فقط الرجل والمرأة فلمن تكون القوامة منهما:

1- **قوامة المرأة:**

تثار في هذه الأيام كثير من الإشكالات حول القوامة وهي إما من أعداء الإسلام أو من بعض أبناء الإسلام البعيدين عن فهم حقيقة دينهم، ومن هذه الإشكالات لماذا لا تكون القوامة للمرأة التي أصبحت عملياً متفوقة على الرجال في الكثير من المجالات بل وفاقت بعضهم أحياناً وأصبحت مديرة ووزيرة وموظفة وتملك المال والقوة لدى البعض وأ صبح البعض منهن تنفق أكثر من الرجل سواءً في بيت أبيها ، أو بيت زوجها فلماذا إذاً لا تعطى القوامة لها خاصة على بيتها وأولادها وخاصة إذا فقد الرجل في هذا البيت الذي تديره هي أكثر مما يديره الرجل.

للرد على هذه الشبهة نقول إنه ربما وجدت امرأة يتوفر فيها من الصفات ما تتفوق به على بعض الرجال في بعض المجالات وقد تملك المال أكثر من الرجل وغير ذلك من الأمور المميزة، ولكن ذلك كله لا يمكن أن يجعل لها القوامة لأن فطرتها التي فطرها الله تعالى عليها لا تستسيغ ذلك ولا تقبله وكذلك استعدادها الفطري الذي خلقها الله عليه، ولا يستقيم مع متطلبات القوامة وشروطها، لأن المرأة تغلبها عاطفتها، وتفقد حسن تصرفها مع غضبها، فهذه لا تصلح للرئاسة مطلقاً، لا لنقص

([22]) انظر: في ظلال القرآن. سيد قطب، 117/2، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم. د. زيدان، 279/7، وقرن في بيوتكن ص 118، المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام، 26/2.

ISSN : 2410-1818

فيها ، ولكن: لأن طبيعتها تصلح لأمر آخر جبلت فطرتها عليه وتميزت به عن الرجل بل وفاقته في ذلك كونه لا يستطيع القيام بأي أمر من الأمور التي جبلت عليها نهائياً في بعضها وإن استطاع في البعض ولكن ليس كما تقوم هي به ، ثم إن المرأة يعتريها ما يعتري النساء من حيض وحمل ونفاس، وهذه بلا شك تضعفها في بدنها ، وفي نفسيتها ، وتضطرب أحياناً في تفكيرها واهتماماتها ، ففي هذه الحالة ماذا سيحل بالأسرة لاشك أن وضعها سيضطرب ويصيبها الخلل طول هذه الفترات التي بلا شك سوف تؤثر على استقرارها وديمومتها ، ثم إن خبرة المرأة في الحياة العامة والاختلاط بالناس في أغلب المجالات ومواجهة جميع المشاكل والتحديات قليل في هذه الحياة لدى أغلب النساء مما يوقع الأسرة في الكثير من المصاعب والمشاق التي تعجز أغلب النساء من مواجهتها بل قد تنهار وتضعف عن المواجهة ، وقد نجد بعض النساء تستطيع ذلك ولكنا نتكلم عن المرأة عموماً ، والواقع الذي نراه ونعيشه يؤيد ذلك بل إن الغرب الذي يطالبنا بإلغاء هذا الأمر هو بأشد الحاجة لتطبيقه في مجتمعه حتى يحافظ على بقاء ما تبقى من مجتمعه الذي ينهار بشكل كبير يومياً لما خالف فطرة الله تعالى ومنهجه الذي قال: (وليس الذكر كالأنثى)غفي

فالأنثى في الإسلام لها مكانه عالية ورفيعة وقوامة الرجل لا تلغي شخصيتها ولا تقهرها ولا تستعبدها وإنما ترعاها وتحفظها وتكفيها الكثير من المصاعب في الحياة مع كونها شريكة لها ومعاونه له في المسئولية وإن بشكل أقل وخاصة في الجانب الذي يخصها والذي حملت مسئوليته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.. والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها.. الحديث)[23]، إذا فكما أن الرجل مسئول فهي مسئولة في مجال اختصاصها وما يناسب فطرتها واستعدادها الذي خلقها الله عليه ولكن بالنسبة للقوامة العامة في البيت فإنها من اختصاص غيرها[24].

2- **قوامة الرجل:**

بما أن المرأة لا تناط بها القوامة فلم يبق إلا الرجل في الأسرة فتكون القوامة له تلقائياً وذلك بنص الكتاب والسنة والواقع المعاش الذي يعيشه الناس والذي يشهد بذلك ويؤيده.

إذاً فالقوامة هبة من الله تعالى للرجال فطرهم عليها ، وواجب أمرهم به وسيسألون عنه أمام الله تعالى إذا فرطوا أو قصروا في تأدية هذا الأمر على الوجه الشرعي الذي شرع لأجله، ولقد ربط

([23]) أخرجه البخاري، 848/2.

([24]) انظر: في ظلال القرآن، 119/2، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 279/7، مفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام، 26/2، دروس للشيخ على بادحدح ص 111، وقرن في بيوتكن، ص118.

ISSN : 2410-1818

القرآن هذه الدرجة في الريادة والقيادة بالمؤهلات وبالعطاء وليس بمجرد الجنس فجاء التعبير:(الرجال قوامون على النســـــــاء)[25] وليس كل رجل قوّام على كل امرأة... لأن إمكانات القوامة معهودة في الجملة والغالب لدى الرجال، فإذا تخلفت هذه الإمكانات عند واحد من الرجال فإنه من المستحيل أن تتخلف لدى الغالبية من الرجال[26].

فالقوامة درجة من التكليف، منحها الله تعالى لرب المركب وهو الرجل حتى يســـــــــير المركب، ولكنها أ بداً لم تكن سيفاً مسلطاً على الزوجات وكأنهن عبيدٌ لا رأي لهنَّ ولا فِكر[27].

إذاً فالقوامة للرجل مسـؤولية كبيرة تترتب عليها الكثير من الآثار فلم يكتسـبها بوصـفه ذكر ولكن تكون له بما يكتسـبه من أخلاق، ويمارسـه من أدوار من قيامه على شـؤون أسـرته من نفقة وتدبير عيش ورعاية وحفظ، وهي أهم الوظائف الاجتماعية للزوج والأب، ولا تسـقط القوامة عنه إذا قصـر في ذلك، لأن ذلك قد يعني تكليف المرأة بواجب الإنفاق على الأسـرة، وهو أمر قد تتطوع به بعض النسـاء حسـب ظروفهن وقدرتهن، ولكنه ليس الأصل، ولا ينبغي أن تكون الأسـرة التي يتخلى فيها الرجل عن واجباته هي أسرة (بلا قوّام) لأن المرأة وإن قامت بدور الرجل لا يمكن أن تحل محله.

إذا فالقوامة للرجل بمثابة صلاحيات مقابل مسؤوليات رعاية وحماية وإدارة شؤون الأسـرة، ويكون الفضـل والتفضـيل هنا تكليف لا تشـريف لرجل يتجاوب مع ما وضـعه الله فيه من اسـتعداد فطري، ويطور قدراته في الرعاية والإدارة من ســـعة في الصـــدر، وحزم في الأمر، وقدرة على اتخاذ القرار المناسـب في الوقت المناسـب، كما لا يبتعد هذا عن الاسـتفادة من الشـورى، وزوجته أولى الناس بالاستشارة، في بلورة اتخاذ القرار[28].

إذاً نخلص إلى أن القوامة يجب أن تكون للرجل لما له من قدرة على تحمل المسئولية ولما وهبه الله من اســـتعداد فطري للقيام بهذا الأمر، ولا يجادل في ذلك إلا معاند أو جاحد لما يراه ويلمســـه في واقع الناس وكيف أن المرأة لا تستقر حياتها ولا تطمئن إلا بوجود القيم الذي يقوم برعايتها.

([25]) النساء: آية (34).

([26]) انظر: المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام، 28/2.

([27]) المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى، 312.

([28]) انظر: ظلال القرآن، 118/2، القوامة والشورى، مقالات في موقع الألوكة.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: أسباب القوامة:

تبين مما سبق أن القوامة لم تعط هكذا بدون سبب أو نتيجة لتفضيل جنس على آخر وإنما أعطيت بناءً على أسباب ومسببات منها:

1- **قوله تعالى(بما فضل الله بعضهم على بعض)** هذا السبب فطري

الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الذكر والأنثى كل واحد منهما خلقه بناءً على الوظيفة التي سوف يقوم بها في الحياة، وفضل كل واحد على الآخر في الوظيفة التي خلق من أجلها يقول تعالى:(ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن)[29].

هذه الآية تثبت أن الله تعالى فضل كل و احد منهما على الآخر وفق ما يقوم به، ففضل الرجال بالعقل والقوة والشدة على عكس النساء فهن جبلن على الرقة والعطف واللين ودلائل ذلك كثيرة في القرآن أو السنة أو و1قع الناس ففضل الرجل على المرأة في القوامة بسبب ما أوجد فيه من المؤهلات التي تعينه على ذلك لا لأنه أفضل من المرأة لأن بعض النساء قد تكون أفضل من بعض الرجال. فالقوامة تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر[30].

2- **قوله تعالى:(وبما أنفقوا من أموالهم)** وهذا السبب كسبي

حيث جعل الله تعالى إنفاق الرجل على زوجته سبباً في قوامته - وليس هو أساسها – فالرجل اكتسب القوامة لكونه القائم على الزوجة من جهة الإنفاق والتدبير والحفظ والصيانة، ولا يراد هنا فرضية إنفاق الزوجة على زوجها مما يجعلها هي صاحبة القوامة ؛ إذ أن ذلك مخالف للأصل الذي جعله الشارع، فالأصل أن الإنفاق يكون على الرجل فهو الذي يقوم بالمهر والنفقة والسكن لزوجته ولا تكلف المرأة بشيء من ذلك إذ أن عليها تكاليف أخرى تقوم بها مقابل ذلك مما ينجح الحياة الزوجية لأن كل واحد منهما يشتغل ويبدع فيما وكل وكلف به ولا يتدخل بما كلف فيه الطرف الآخر، لذا فإن نجاح الحياة الزوجية واقع بلا شك إذا ما عرف كل منهما دوره في الحياة.

([29]) النساء.: آية (32).

([30]) انظر: الكشاف للزمخشري، 537/1، المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام، 28/2، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 292/2، نيل المرام شرح آيات الأحكام، 166/1، الأم، للشافعي، 112/5.

ISSN : 2410-1818

يقول الإمام الشوكاني: إن سبب القوامة ما أنفقوا من أموالهم على نسائهم مما يحتجن إليه من كسوة ومسكن وهذا يدل على أصالتهم في هذا الأمر[31].

3- بذل المال(الصداق – النفقة...)

هذا السبب غير الأول فالأول يتعلق بالنفقة على الزوجة وعلى البيت والأولاد ، وهذا يختص بما ينفقه الرجل عموماً على المرأة من مهر ونفقة ومتعة وغير ذلك، أو ما ينفقه في الجهاد أو الزكاة، أو غير ذلك من الإنفاقات العامة، لأن هذا يختص به الرجال دون النساء.

يقول الشوكاني:(بما فضل الله) المراد ما أنفقوه في الإنفاق على النساء وبما دفعوه في مهورهن من أموالهم وكذلك ما ينفقونه في الجهاد وما يلزمهم في العقل)[32].

وقال سفيان:(بما أنفقوا من أموالهم بما ساقوا من المهر)[33].

وقال ابن عباس: ((بما فضل الله) وفضله عليها بنفقته وسعيه)[34].

إذاً فالنفقة بمفهومها العام تكون أيضاً سبباً للنفقة لأنها واجبة على الرجال فقط دون النساء.

4- كمال الدين:

المقصود بهذا السبب أن الرجل في كل حياته لا يمكن أن تسقط عنه العبادات التي كُلف بها مهما اعترته من حالات في حياته، وهذا عكس المرأة التي تسقط عنها العبادات أثناء تلبُسها بحالتي الحيض والنفاس التي تعتري جميع النساء ففي هذه الحالة يكون كمال الدين غير موجود فلا تصلي ولا تصوم ولا تطوف بالكعبة أثناء الحيض أو النفاس يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين)[35].

([31]) انظر: فتح القدير. للشوكاني، 694/1، نيل المرام شرح آيات الأحكام، 167/1، الحاوي الكبير، للماوردي، 1408/9.

([32]) فتح القدير، للشوكاني، 964/1.

([33]) الدر المنثور، للسيوطي، 514/2.

([34]) جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير، 290/8.

([35]) أخرجه مسلم، 61/1.

ISSN : 2410-1818

إذاً فالله تعالى خلق المرأة على هذه الطبيعة وكان هذا سبباً في نقص دينها ، وليس ذلك ينقص من أ جرها وثوابها ، وإنما ذلك يتناسب وفطرتها التي فطرها الله تعالى عليها ، وكذلك هناك أمور شرعية أجرها كبير عند الله تعالى لم تطالب بها المرأة مثل الجهاد وشهود الجمعة والجماعات وغيرها من العبادات التي لم تطلب من المرأة[36].

هذه هي أهم الأسباب التي جعلت القوامة في الرجل دون المرأة وقد تكون هناك أسباب لا نعلمها ولا يعلمها إلا الله تعالى.

وهذه الأسباب كما سبق منها ما هو فطري وهو أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة ،وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة ، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام ، والآخر فطري يدعم السبب الفطري ، وهو ما أنفق الرجال على النساء من أموالهم من نفقة خاصة وعامة كالمهور والمتعة ونفقة الجهاد والعقل وغير ذلك ، مما يجعل القوامة تكون مختصة بالرجل وحده وهو من يستحقها لجميع الأسباب السابقة المؤيدة والمؤكدة والداعمة لذلك[37].

وجعل القوامة بيد الرجل ليس تفضيلاً مطلقاً له على النساء ، بل هو اختيار الله تعالى :(وربك يخلق ما يشاء ويختار)[38].

([36]) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، 531/1، الموسوعة الفقهية الكويتية، 78/34، القوامة الزوجية، د/محمد بن المقرن، موقع صيد الفوائد.

([37]) انظر: تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، للسعدي، 247/1، نيل المرام شرح آيات الأحكام، 167/1، المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام، 28/2، الموسوعة الفقهية الكويتية، 78/34.

([38]) القصص، آية (68).

ISSN : 2410-1818

المطلب الرابع: متى تسقط القوامة ولمن تعود

مما سبق اتضح لنا أن القوامة للرجل، وأنها لا تعدو على أن تكون درجة للإشراف والرعاية بحكم القدرة الطبيعية التي يمتاز بها الرجل على المرأة، بحكم الكد والعمل في تحصيل المال الذي ينفقه في سبيل القيام بحقوق الزوجة والأسرة، وليست هذه الدرجة درجة للاستعباد والتسخير، كما يصورها المخادعون والمغرضون وغيرهم[39].

إذاً فالقوامة للرجل هي هبة من الله تعالى له، وبناءً على أسباب أخرى ذكرناها سابقاً، ولكن هل يمكن أن تسقط القوامة من الرجل.

نعم إن القوامة قد تسقط من الرجل إذا فرط أو قصر في واجباته نحو زوجته وأسرته، فمثلاً لو ترك النفقة والرعاية لزوجته وأسرته فليس له حق القوامة ؛ لأنه لم يؤد حق هذه القوامة لأنها تكليف ومسؤولية وليست تشريفاً يتشرف بها ولا يتحمل نتيجة لها أي مسؤولية.

إذاً فالقوامة مبنية على كون الرجل هو المكلف في الإنفاق على الأسرة ورعايتها ومودتها وحمايتها من الخوف والجوع، حتى أنه في الشرع الإسلامي لو كانت المرأة من أغنى الأغنياء وزوجها من أفقرهم فإنه لا يجب عليها أن تنفق على بيتها أي شيء إلا أن تتطوع، وهذا يدل على مسئولية الرجل فإذا تخلى عن واجبه وعن ما أعطيت له القوامة مقابله فإن هذه القوامة تنزع منه ويصبح غير جدير بها وبتحملها.

بما أن القوامة قد تسقط عن الرجل لسبب من الأسباب فلمن تعود القوامة عند ذلك هل تعود للمرأة أم لا.

لقد ذهب كثير من المغرضين والعلمانيين من دعاة تحرير المرأة ومساواتها بالرجل إلى تفسير آية القوامة بما يحلوا لهم وما يوافق أهواءهم حيث ذهبوا إلى القول بأن مفهوم القوامة مفهوم متغير حسب الحالة، وبما أن علة التفضيل في القوامة عندهم في الآية: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) [40]. محمول على الرزق، وامتلاك الرجال للثروة أكثر من النساء، ووجوب إنفاق من يملك الثروة والرزق على من لم يملكها بنفس القدر، وحمل مبدأ القوامة كوظيفة ودور اجتماعي للرجل بالنسبة للمرأة كزوجة، وبناءً عليه فإنه يمكن تبادل هذا الدور بين الرجل والمرأة، فحينما تكون المرأة غنية والرجل فقيراً فالقوامة لها، أو متعلمة والرجل أمياً فالقوامة لها، أو

([39]) انظر: تفسير القرآن الكريم، لشلتوت، 172- 174.

([40]) النساء، آية (34).

ISSN : 2410-1818

ذكية والرجل غبياً فالقوامة لها، وهذا يلغي مدلول النص القرآني الثابت في أن القوامة للرجل بناءً على هذا التفسير الذي حصر سبب القوامة في الرزق وامتلاك الثروة فقط مع أن الآية تنص أن هناك سبباً آخر للقوامة، هو ما فضل الله به الرجال على النساء من صفات وخصائص بيولوجية، ولكنهم تجاهلوا هذا الأمر واعتمدوا على سبب متغير وغير ثابت في حياة الناس وهو المال، أما الثابت والذي لا يتغير مع تغيرات الأزمان وهو الخلقة التي خلق الله عليها كل من الرجل والمرأة بحسب ما يناسب وظيفة كل منهما فهذا أهملوه ولم ينظروا إليه، وتلك هي عادتهم في قراءة النصوص التي يقرؤونها حسب ما يحتاجون إليه من دليل، وإن أدى ذلك إلى بتر النص ونقصانه، وكما هي عادتهم في الاستدلال لآرائهم وما يوافق أهواءهم فقد استدلوا ببعض الأحاديث الموضوعة منها:(خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء)[41]، وهذا دأبهم وديدنهم دائماً، ولكن ذلك يسقط أمام الحقائق الواضحة والبادية للعيان باستمرار والتي تقول أن تفسيرهم هذا بلا شك جهل وانحطاط فكر؛ لأنه مخالف لظاهر الآية، ومخالف للسنن الكونية، ومخالف للحس والعقل والعرف والمبادئ، فالبيت لابد له من قائد وهكذا، ولا يصلح قائدان في نفس المكان ولهما نفس الصلاحية[42].

ويأتي سوء فهمهم هذا أيضاً من باب عدم فهمهم لمعنى القوامة إذ أنهم يعتبرون قوامة الرجل على المرأة رئاسة تقوم على الاستبداد والظلم، بينما هي – كما ذكرنا سابقاً – في الحقيقة رئاسة رحمة ومودة وحماية من الخوف والجوع، وإنه لو كان في الأمر استبداداً وتسلطاً من الرجل على المرأة لكان يحق للرجل أن يمد يده إلى مال زوجته، أو يمنعها من أن تتاجر بمالها وهذا ليس له ؛ لأن الإسلام يمنعه من ذلك، وليس له أيضاً أن يجبرها على تغيير دينها، ومن المعروف أن الإسلام أباح للمسلم أن يتزوج النصرانية واليهودية مع احتفاظ كل واحدة بدينها[43].

إذاً فلا تسلط ولا قهر ولا استعباد في القوامة، وهي ثابتة لا يمكن أن تتغير ويتم تبادلها بين الجانبين، فالقوامة للرجل وإذا سقطت عنه فلا تنتقل إلى المرأة إطلاقاً ؛ لأن ذلك يعارض مفهوم النص القرآني ولكنها يمكن أن تقوم بدوره وتتحمل مسؤولياته، وكثير من النساء من تقوم بذلك ولكن من دون أن تُعطى لها القوامة بشكل شرعي، وهذا ليس لعيب أو نقص فيها أو أفضلية ذاتية عند الله

([41]) حديث موضوع قال الحافظ ابن حجر: لا أعرف له اسناداً، ولا رأيته في شيء من كتب الحديث إلا في النهاية لابن كثير. انظر: كشف الخفاء، للعجلوني، 374/1، وقال الألباني حديث موضوع، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، 664/11.

([42]) انظر: العنف ضد المرأة، 54، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة، 224.

([43]) المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام، 190.

ISSN : 2410-1818

تعالى يتميز بها الرجل عن المرأة ؛ وإنما لأن هذا حق وهبة أعطاها الله للرجل كما أعطى المرأة بعض الصفات التي لا يمكن أن يُعطاها الرجل بدلاً عنها.

وبما أن القوامة للرجل فإن هناك بعض الضـــــوابط التي يجب على الرجل الالتزام بها وفق الفهم والتوجيه الشرعي للقوامة وليس حسب الفهم الخاطئ للقوامة عند بعض الناس، وهذه الضوابط سنذكرها بشكل موجز خوف الإطالة وهي على النحو الأتي.

أولاً: أداء الزوج لواجباته الشرعية:

ومن هذه الواجبات:

1- **المهر:**

وهو المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء[44].

ودليل مشـروعيته قول الله تعالى:(وآتوا النسـاء صـدقاتهن نحلة)[45]. ولقد أجمع علماء المسـلمين على أنه لا يجوز للرجل وطء في نكاح بغير صداق ديناً أو نقداً[46].

2- **النفقة:**

بمجرد تمام العقد بصيغته الشرعية(زوجتك وقبلت) وتمكن الرجل من الاستمتاع بالمرأة فإنه يُلزم بالنفقة على زوجته وتوفير ما تحتاجه من مســـــكن وملبس ودليل مشـــــروعية ذلك قول الله تعالى:(وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[47].

وقال صلى الله عليه وسلم:(فاتقوا الله في النسـاء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واسـتحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[48].

وقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على وجوب إنفاق الزوج على زوجته.

([44]) روضة الطالبين، للنووي، 274/9.

([45]) النساء. آية (4).

([46]) انظر: الاستذكار، لابن عبدالبر، 408/5.

([47]) البقرة، آية (233).

([48]) أخرجه مسلم، 39/4.

ISSN : 2410-1818

3- المعاشرة بالمعروف:

للمرأة بعد تمام عقد الزواج وتمكينها نفسها له أن يعاشرها بالمعروف لقول الله تعالى:(وعاشروهن بالمعروف)[49]. وهذا يشمل جميع جوانب الحياة من قول أو فعل أو غير ذلك من الأمور التي تستدعيها العشرة بين الزوجين، فيجب على الرجل أن يعاشر زوجته فيها بالمعروف حسب شرع الله تعالى.

ثانياً: العدل والإنصاف في استخدام هذه الوظيفة:

القوامة وظيفة شرعية أعطاها الله تعالى للرجل فعلى الرجل أن يقوم بهذه الوظيفة على الوجه الشرعي القائم على العدل والإنصاف بإعطاء كل ذي حق حقه وأن يعدل في حق زوجته وإن عاد ذلك عليه بما لا يرضاه لأن الله تعالى يقول:(ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) المائدة آية (8).

إذ يجب أن يكون العدل هو شعار الزوج أثناء قيامه بهذه الوظيفة التي كُلف بها من الله تعالى حتى يحقق السعادة له ولزوجته ومن يعول. هذه هي أهم الضوابط التي يجب على الرجل أن يلتزم بها في مقابل ما أعطي من قوامة على المرأة، وإذا تخلى عن هذه الضوابط وتركها فإنه لا يستحق هذا التكليف الذي كلف به.

([49]) النساء. آية: (19).

ISSN : 2410-1818

المطلب الخامس: مفهوم القوامة

لقد جاء مفهوم القوامة في التشريع الإسلامي واضحاً وجلياً واستمر ذلك لعدة قرون حتى تخلت الأمة عن دينها وتركت العمل به وبدأت تطبق بعض القوانين الغربية وخاصة في مجال الأسرة، عندما نُحيت الشريعة الإسلامية من منصة الحكم وساعد في ذلك أيضاً قوة الهجمة الغربية المستعرة التي وجهت من أعداء الله تعالى على الإسلام عموماً وعلى الأسرة والمرأة المسلمة بشكل خاص. عند ذلك فقط تغير مفهوم القوامة لدى الكثير من الناس.

لذا فإننا هنا سوف نقسم هذا المطلب إلى قسمين حتى تتضح الفكرة وتتجلي بشكل واضح.

وهذان القسمان هما مفهوم القوامة عند المسلمين، والمفهوم الشرعي للقوامة الذي جاء به الإسلام وطالب الناس به وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم القوامة عند المسلمين:

ذكرنا سابقاً أن المسلمين لم يحدث لهم لبس أو سوء فهم في فهم المعنى الحقيقي للقوامة إلا في الفترة التي تخلوا فيها عن دينهم وتركوا شرع الله سبحانه وتعالى جانباً وأخذوا بالقوانين والمفاهيم الغربية وطبقوها في حياتهم وخاصة في مجال الأسرة، عندها فقط حدث لهم هذا اللبس والطامة الكبرى، والذي أحدث هذا الأمر هو الجهل المعرفي والجهل الديني اللذان كان لهما الأثر الأكبر في كل ما نراه في واقع حياة المسلمين من سوء فهم للمعنى الحقيقي للقوامة.

لقد حدث تغير لمفهوم القوامة بعد القرون الأولى للتشريع الإسلامي، وبعد الفتوحات التي أدخلت إلى المجتمع الإسلامي شعوباً لم يذهب الإسلام عاداتها الجاهلية فقط وإنما أذهب منهجهم في النظر إلى المرأة والعلاقة بها، وقد أصيب النموذج الإسلامي في الوقت الحاضر بتراجعات وتشوهات أشاعت تلك العادات والتقاليد الجاهلية في المجتمعات الإسلامية من جديد باسم الإسلام زوراً وبهتاناً.

إذ أن مفهوم القوامة في الوقت الحاضر لدى أغلب المسلمين أصبح مرتبطاً بالسيطرة بالقوة والقهر والاستبداد للمرأة وإخضاعها بكل الوسائل الشرعية وغير الشرعية حتى أصبحت المرأة أسيرة ومقيدة في بيت أهلها أو بيت زوجها تُفرض عليها الأوامر من كل جهة دون أن يكون لها حق الاعتراض أو المناقشة أو حتى الاستفسار وإن كان لها ذلك شرعاً.

ولم يقع في هذا الفهم عامة الناس بل سقط فيه بعض الغلاة من المسلمين الذين رأوا في القوامة استبداداً بالمرأة وقهراً لها ونظروا لها نظرة دونية، وعطلوا ملكاتها المختلفة وطاقاتها المتجددة بالتقاليد المتخلفة التي لا تحمل من الإسلام أو فكره أي شيء، ونتيجة لهذا الفهم الذي يدعي البعض

ISSN : 2410-1818

اعتماده على الإسلام لاحت الفرصة لأعداء الأمة من العلمانيين والليبراليين والمتغربين المنسلخين من دينهم ليطعنوا في الإسلام عندما نشروا وأذاعوا بين الناس أن هذا الفهم المغلوط لدى بعض غلاة المسلمين هو صحيح الإسلام وهو حقيقة نظرة الإسلام إلى المرأة واحتقاره لها وتهوينه من شأنها واستدلوا على ذلك ببعض الأحاديث المكذوبة أو الوقائع المزورة، عندها قالوا: لابد من تحرير المرأة تبعاً للنموذج الغربي الذي أعلى من شأن المرأة ورفع من قيمتها كإنسان، لها مثل ما للرجل وعليها مثل ما عليه وهذا حسب زعمهم، والحقيقة أنهم بدعوتهم هذه لا يريدون تحرير المرأة ومنفعتها وإنما غرضهم هو تحرير المرأة وإخراجها من الإسلام عموماً، وإلا فإن هناك الكثير من حقوقها الأساسية التي كفلها لها الإسلام مثل حقها في التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والتملك وإبداء الرأي والاستشارة وغيرها من الحقوق الأساسية التي تطالب بها الكثير من النساء في العالم الآن في القرن الواحد والعشرين، ولكنه المكر والخداع الذي يراد بالمرأة المسلمة حتى تتخلى عن دينها.

هذه هي النتيجة الطبيعية للتطبيق الخاطئ لمفهوم القوامة فالمسلمون لا يعيشون على هذا الكون وحدهم، ولكن غيرهم موجود وهو يتصيد الأخطاء من أتباع الإسلام ويضخمها وينشرها في كل مكان بواسطة آلته الإعلامية الضخمة وذلك ليصد الناس عن دين الله تعالى بل ويخرج أبناء الإسلام من دينهم أو على الأقل يشككهم في دينهم وهذا ،أو ذاك واقع بشكل كبير ولا يستطيع أن ينكره أحد ، وهذا كله نتيجة مباشرة لعدم فهمنا لديننا على الوجه الأمثل وخاصة في مجال القوامة فكم سمعنا أن فلانا يضرب زوجته ضرباً مبرحاً بشكل شبه يومي وهذا مخالف للشرع الإسلامي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت:(ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله ولا ضرب خادماً ولا امرأة) [50].

وكم سمعنا من أناس يحرمون النساء من الميراث على أساس أنهم الرجال وهم القوامون عليه وهذا ليس من الإسلام أيضاً. يقول الله تعالى:(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين...) [51]، هذا هو شرع الله تعالى فمن أين أخذ أولئك شرعهم.

وكم سمعنا أيضاً بفتاة زوجت بغير إذنها ورضاها واختيارها بل لم يكن لها في زواجها أي رأي، بحجة أن الأب أو الأخ أو القيم عليها له حق القوامة دون الرجوع إليها ورسول الله صلى الله عليه

([50]) أخرجه مسلم، 80/7.

([51]) سورة النساء. آية (11).

ISSN : 2410-1818

وسلم يقول:(الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها)[52]. هذا شرع الإسلام لابد من استئذان المرأة في زواجها فإذا وافقت تم وإذا رفضت فليس لأحد سلطة لإجبارها على ذلك ولقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زواج امرأة زوجها أبوها بدون إذنها ولكنها أقرت ذلك وإنما أرادت حسب قولها أن تعلم النساء أن ليس للأولياء من الأمر شيء وإنما الحق كل الحق هو للمرأة نفسها فهي صاحبة الحق في ذلك ودليلها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطل فعل أبيها وجعل الأمر إليها تقرر ما تشاء[53].

هذا هو شرع الله وهذه هي القوامة في الإسلام فالأب ليس له من الأمر إلا التوجيه والنصح والإرشاد فليس له الرفض والقبول إلا في الحالات المعتمدة على أمر شرعي أما ماعداه مما يحدث هذه الأيام للغالبية العظمى من بنات المسلمين فإنه ينتفي مع المفهوم الصحيح للقوامة الشرعية التي أرادها الله تعالى.

بل لقد وصل الجور والتعدي في مفهوم هذه القوامة ببعض المسلمين إلى منع المرأة من التعليم أو الخروج إلى المساجد للصلاة أو لطلب العلم الشرعي وهذا طبعاً من أسوأ أنواع الفهم ؛ لأن هذا القيم لم يفهم دينه على الوجه الصحيح ولو قرأ سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو صحابته رضوان الله عليهم من بعده لعلم خطأ فعله ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(طلب العلم فريضة على كل مسلم)[54]. وكذلك لم يسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل)[55]. انظر إلى الحديث وألفاظه لا تمنعوهن من المساجد ليس في النهار إنما بالليل فالذي منع امرأته أو ابنته أو وليته من ذلك على أي شرع استند ؟ أم أنه لم يستند على شرع وإنما على عادات وتقاليد بالية أكل عليها الزمان وشرب، واستند على مفهوم القوة والقهر والاستبداد على كل ما تقوم به المرأة حتى ولو كان صحيحاً ومن حقها شرعاً وربط بذلك عن جهل بأن هذا هو مفهوم القوامة في الإسلام وأن الإسلام طلب ذلك من المسلمين ودعاهم إلى تحقيقه، فتم من خلال ذلك قهر واستعباد الكثير من النساء بحق وبدون حق ما جعل الكثير من النساء يستمعن لأقوال أعداء الإسلام

([52]) أخرجه مسلم، 141/4.

([53]) انظر: سبل السلام، للصنعاني، 123/3.

([54]) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، 253/2، وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: الجامع الصغير وزيادته، 737/1.

([55]) أخرجه مسلم، 33/2.

ISSN : 2410-1818

ويقمن بالتخلي عن دينهن في سبيل الحصول على حريتهن وحقوقهن المسلوبة لأن أعداء الأمة رسموا ذلك في عقولهن بأنه إذا أردتن الحياة الحقيقية والسعادة ونيل كل الحقوق فعليكن نبذ الإسلام لأنه هو الذي شرع لكل هذا الظلم وهذا الهضم للحقوق، وللأمانة فإن الكثير من نساء المسلمين قد خُدعن بذلك وسرن في طريق الحرية والغواية الذي نهايته بلا شك الضياع والدمار، وهذا كله بسبب عدم فهم الناس لدينهم ولأحكامه الشرعية على الوجه الصحيح الذي جاء به الإسلام وطالب أتباعه بالقيام به كما أمر هو لا كما فهموا هم ؛ لأن فهمهم قاصر عن فهم أبسط الأشياء فما بالك بحكم وأسرار التشريع الإلهي العظيم[56].

ثانياً: المفهوم الشرعي للقوامة:

تحدثنا فيما سبق عن مفهوم القوامة لدى المسلمين في القرون المتأخرة واتضح لنا مدى انحرافهم عن المعنى الحقيقي للقوامة في الإسلام وكيف جر ذلك المفهوم الظالم والمغلوط على المرأة المسلمة الكثير من الويلات والدمار.

لذا لابد لنا من أن نبين المفهوم الشرعي الصحيح للقوامة حتى يستبين ذلك للناس ويقوموا به حسب ما أمرهم الله تعالى.

القوامة هي هبة من الله تعالى أعطاها الله تعالى للرجل ونص على ذلك في القرآن الكريم يقول الله تعالى:(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)[57].

نص الله تعالى على القوامة وأنها للرجل وذكر بعد ذلك مسوغات هذا الأمر وأنه ليس تفضيلاً بسبب النوع وإنما نتيجة لأمور سبق وأن ذكرناها ، لأن الشرع الإسلامي لا فضل فيه لنوع أو جنس على آخر إلا بسبب العمل والتقوى يقول الله تعالى:(إن أكرمكم عند الله أتقاكم)[58]. ويقول

([56]) انظر: المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام، 30/2، وقرن في بيوتكن، 118/1، تفسير القرآن الكريم، 172-174،العنف ذد المرأة، 54، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة، 225، المرأة بين نهجين الإسلام أو العلمانية، للنحوي، الفقه الإسلامي في طريق التجديد، د. محمد العوا، 67.

([57]) النساء. آية (34).

([58]) الحجرات. آية (131).

ISSN : 2410-1818

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث:(إنما النساء شقائق الرجال)[59]. ولقد دعا الرجال دائماً إلى العناية بالمرأة والحفاظ عليها حيث يقول صلى الله عليه وسلم:(استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة.... فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً....)[60].

بيّن هذا الحديث القوامة ووضح معناها بأنها عبارة عن حقوق مشتركة بين الطرفين وإن كانت الكلمة الفاصلة للرجل إلا أن ذلك لا يقوم على القهر والاستعباد وإنما على أن يقوم كل طرف بواجبه الشرعي تجاه الطرف الآخر، لأن كل واحد منهما عليه مسئولية يجب أن يقوم بها بناءً على ما خلقه الله تعالى وهيأه لذلك.

ومن خلال نص القرآن الكريم والسنة فهم العلماء رحمهم الله تعالى المفهوم الصحيح للقوامة الشرعية التي أرادها الإسلام من أتباعه والتي يجب عليهم تطبيقها حتى تتحقق لهم السعادة الحقيقية في الدنيا والآخرة.

يقول الإمام القرطبي: (قوام) بمعنى فعال للمبالغة؛ من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد. فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد؛ وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية، وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[61].

ويقول الإمام الطبري: يعني الله تعالى بقول:(الرجال قوامون على النساء)، الرجال أهل لقيام على نسائهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم، وذلك بما فضل الله بعضهم على بعض، فلقد فضل الله الرجال عليهن بسوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم،

([59]) أخرجه أبو د اوود في سننه، 95/1، والترمذي في سننه أيضاً، 1898، قال الألباني: حديث صحيح. انظر: الجامع الصغير وزيادته، 275/1.

([60]) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، 372/5، الترمذي في سننه. وقال حديث: حسن صحيح، 467/3.

([61]) انظر: الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي، 168/5.

ISSN : 2410-1818

وكفايتهم إياهن مؤنتهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قوّامين عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن[62].

ويقول سيد قطب:(إن هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني، ولا إلغاء وضعها المدني، وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة وصيانتها وحمايتها)[63].

فمسألة القوامة مسألة خطيرة لا يجوز أن تتحكم بها أهواء البشر ونزواتهم، ولها من الأهمية ما يدعو إلى الإصرار عليها من قبل الرجل وعدم التفريط بها؛ لأنها مسؤولية كبيرة حُملها وسيسأل عنها أمام الله تعالى يوم القيامة يقول صلى الله عليه وسلم:(ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحُطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة)[64].

فهي مسؤولية كبيرة يجب أن لا يتخلى عنها لأن في ذلك دماراً كبيراً للأسرة والمجتمع إذا حدث ذلك، يقول سيد قطب:(لعل من هذه الدلائل ما أصاب الحياة البشرية من تخبط وفساد، ومن تدهور وانهيار، ومن تهديد بالدمار والبوار في كل مرة خولفت فيها هذه القاعدة، فاهتزت سلطة القوامة في الأسرة، واختلطت معالمها، أو شذت عن قاعدتها الفطرية الأصلية)[65].

إذاً فالقوامة مسألة فطرية أصيلة في الرجل يجب أن يحافظ عليها حتى يحافظ على هدوء واستقرار أسرته ومجتمعه من الضياع وإلغاء الذي يريده أعداء الأمة لها بحجج واهية لا تصمد أمام النصوص الشرعية وواقع الناس وحياتهم في مختلف أنحاء العالم.

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان:(قوامة الرجل على زوجته شيء طبيعي جداً ومعقول لابد منه، لأن الحياة الزوجية شركة خطيرة، وكل شركة لابد فيها من رئيس، فكيف بالعلاقة الزوجية التي تخص أخص علاقات الإنسان بغيره ؟ إن هذه العلاقة الكريمة والشركة الخطيرة لابد لها من رئيس يطاع في موضع الخلاف حتى تبقى الشركة قائمة بلا انفصام، والرجل أحق بهذه القوامة من المرأة وهذا ما قرره الإسلام ويشهد له الواقع ويطبقه البشر وإن جادل بعضهم فيه. ثم إن

([62]) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن. للطبري، 290/8.

([63]) في ظلال القرآن، سيد قطب، 120/2.

([64]) أخرجه البخاري، 2614/6.

([65]) في ظلال القرآن. قطب، 119/2.

ISSN : 2410-1818

هذه القوامة لا غضاضة فيها على المرأة، لأنها خالية من الاستعلاء والتسلط والأهواء والتعسف وإرادة الشر، لأن الزوج المسلم يحرص على الخير لزوجته ولا يريد برياسته عليها استعلاءً ولا تكبراً ولا تسلطاً ولا يتعسف في استعمال قوامته عليها، وفضلاً عن ذلك كله فإن علاقته بزوجته مبنية على المودة والرحمة يقول تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة)[66] فقوامة الرجل على المرأة قائمة على المودة والرحمة اللتين غرسهما الله تعالى في قلبيهما، فلا يتصور فيها ما يضايق المرأة أو يجرح كرامتها)[67].

هذه هي القوامة الشرعية التي أرادها الشارع الكريم لإتباعه من المسلمين والتي يجب عليهم أن يطبقوها على الأساس الذي أراده الشارع الكريم، ومن خلال ما وضحه علماء الشريعة الإسلامية من خلال الكثير من الأقوال والتي اكتفينا منها بالقليل خوف الإطالة.

من خلال ما سبق يتضح أن العلاقة الزوجية سلسلة متبادلة من الحقوق و الواجبات، وهي قائمة على مبدأ الأخذ والعطاء، يقول الله تعالى:(ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة)[68]، وهذه الدرجة هي القوامة، وليس هذا التفضيل بسبب قعود جنس النساء عن جنس الرجال، بل تفضيل متناسب مع ما أودعه الله في الرجال من استعدادات فطرية تلائم مهمتهم، وتتناسب أيضاً مع دورهم في إدارة الأسرة والإنفاق عليها يقول تعالى:(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)[69].

فالقرآن الكريم يؤكد بأن الرجال قوامون على النساء، ولكن بماذا ؟ بما أنفقوا من أموالهم، بسبب ما تفضل بعضهم على بعض بالعمل وأن كان بينهما مشتركات ولكن لكل منهما خصوصية، ولكل منهما حقوق وعليه واجبات، وأن العلاقة بينهما يجب أن تكون في ظل التكامل والود والحب والبر لا الصراع والشقاق، وأن الحفاظ على القيم الأخلاقية والاستقامة السلوكية

([66]) الروم. آية (21).

([67]) أصول الدعوة. د/ زيدان، 115.

([68]) البقرة. آية (228).

([69]) النساء. آية (34).

ISSN : 2410-1818

للأسرة والمجتمع من خلال تطبيق مبدأ القوامة حسب المفهوم الشرعي واجب على الجميع المطالبة به وتطبيقه ولا يجوز التهاون فيه أو التفريط به[70].

هذه هي القوامة الشرعية التي أرادها الله تعالى وفهمها علماء الإسلام وأبنائهم في القرون الأولى، ولا علاقة له بمفهوم القوامة الحالي الذي يطبقه الكثير من أبناء الإسلام على نسائهم، والذي من خلاله كما سبق وأشرنا أن أعداء الإسلام اتخذوا منه طريقا واضحاً و صريحاً للطعن في الإسلام وأحكامه وتشريعاته وخاصة في مجال الأسرة.

حيث عملوا على سن القوانين والتشريعات المخالفة لجميع الشرائع السماوية من خلال الاتفاقيات الدولية الملزمة لجميع الأمم عن طريق منظمة الأمم المتحدة التي تعتبر الواجهة الشرعية التي ينفذون من خلالها جميع المخططات المشبوهة دونما اعتراض من أحد حيث قامت هذه المنظمة بعقد العديد من المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش حول المرأة منها مؤتمر مكسيكو ونيروبي وبكين والقاهر وغيرها من المؤتمرات التي كان هدفها الرئيسي هو تحقيق المساواة التامة والتطابقية بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، بما في ذلك إلغاء قوامة الرجل على المرأة وإلغاء طاعة المرأة لزوجها، وإلغاء الولي، والتساوي التام عند عقد الزواج، وفي الطلاق والميراث وغير ذلك من التشريعات الإسلامية، بل وصل الأمر إلى أن تطلب من الدول الإسلامية المنضوية تحت لوائها سرعة تطبيق تلك القوانين عند حدوث أي تعديل في بعض قوانينها، ولكي تضمن ذلك تقوم بالضغط على هذه الدول من خلال بعض مؤسسات المجتمع المدني كالجمعيات النسائية، والحقوقية، والفكرية، والأندية، وبعض القنوات الفضائية والتي غالباً ما يكون لها ارتباطات مشبوهة مع بعض الجهات التي تعمل على محاربة الأمة وخاصة في هذا المجال الذي تبذل فيه الكثير من الجهد والمال حتى تحقق ما تصبوا إليه من إفساد للأمة من خلال هذه الجهات التي تعمل على ذلك ليلاً نهارا حتى أن إحدى هذه القنوات التي تسير في هذا الركب وفي إحدى الحلقات التي تناقش فيه موضوع المرأة في المجتمع تقوم المشاركات بهذه الحلقة بدعوة النساء علنا إلى رفض قوامة الرجال عليهن بل دعين النساء إلى الإعراض عن الزوج ورفضه إذا كان سيؤدي إلى قوامة الرجل عليها، وهذا ما هو إلا غيض من فيض مما تقوم به هذه الجهات.

لذا فقد استطاعوا من خلال ذلك كله التأثير على الكثير من نساء وبنات المسلمين وأبعدوهن عن دينهن فاتسعت رقعة العنوسة بشكل كبير، وكثر الطلاق بشكل مخيف أصبح يهدد الكير من الأسر مما يهدد كيان الأسرة والمجتمع بشكل عام، وهذا ما هو إلا جزء بسيط من تأثير

([70]) انظر: تعرف على الإسلام، 91، المسلم بين الهوية الإسلامية والهوية الجاهلية، 61.

ISSN : 2410-1818

هذا الهجوم على الأمة، وذلك بسبب التصرفات الخاطئة من قبل بعض أبناء الإسلام أو ممن يحسبون على علمائه تجاه مفهوم القوامة الذي طبقوه حسب عاداتهم وتقاليدهم ومفاهيمهم الشخصية التي خالفوا فيها المفهوم الشرعي لهذه القوامة، وبذلك سلموا بأيديهم سلاحاً خطيراً لأعداء الأمة يضربونها به ؛ وذلك لأنهم عند طعنهم في أحكام الإسلام يستشهدون با ضطهاد المرأة ومنعها من أبسط حقوقها والذي يقوم به هؤلاء الذين ينتسبون للإسلام والذي لا يستطيع أحد أن ينكر وجوده بين أبناء الإسلام، وهم بذلك لا يريدون تحرير المرأة وإنصافها بل هدفهم من ذلك أكبر وأوسع إذ أن هدفهم هو هدم الدين كاملاً وما مجال المرأة إلا جزء من منظومة متكاملة.

لذا يجب على أبناء الإسلام أن يعودوا إلى دينهم ويتعلموا أحكامه ونظمه وتشريعاته، والهدف منها حتى تستقيم حياتهم، وعلى المرأة المسلمة أن تعي وتفهم أن التشريع الإسلامي ما جاء إلا لرفعتها وعزتها والاهتمام بها والرفع من قدرها وأنه أعطاها من الحقوق ما لم يعطه أي دين أو تشريع للمرأة في أي وقت وزمان وحتى في زمننا هذا، ووضع المرأة الغربية ـــ التي يريدون إلحاق المرأة المسلمة بها ـــــ وضعها الآن في أسوء أحواله، فلقد امتهنت كرامتها واستغلت أبشع استغلال باسم الحرية والمساواة التي لم تحقق لها إلا الذل والمهانة حتى أصبحت أغلب نسائهم تنادي بإلغاء هذه الحرية والمساواة وبعودة المرأة إلى بيتها، تقول كاتبة انجليزية اسمها(روزماري هاو): إن الإسلام قد كرم المرأة وأعطاها حقوقها كإنسانة وكامرأة، وعلى عكس ما يظن الناس من أن المرأة الغربية حصلت على حقوقها... فالمرأة الغربية لا تستطيع مثلاً أن تحافظ على إنسانيتها الكاملة وحقوقها مثل المرأة المسلمة.

فقد أصبح واجباً على المرأة في الغرب أن تعمل خارج بيتها لكسب العيش. أما المرأة المسلمة فلها حق الاختيار، ومن حقها أن يقوم الرجل بكسب القوت لها ولبقية أفراد الأسرة) (□ لها). هذا نموذج واحد وهناك الكثير من النماذج والأقوال التي اعترفت بسوء وضع المرأة الغربية وفساد حالها والإشادة بوضع المرأة المسلمة التي كرمها الإسلام وعززها ورفع من شأنها، وهذه الأقوال والمقالات أكثر من أن تحصى وهذه شهادة عدو والحق ما شهد به الأعداء والمتأمل في واقع الأسرة الغربية يرى ذلك بوضوح.

إذاً يجب علينا جميعاً العودة إلى المفهوم الصحيح لجميع التشريعات الإسلامية ومنها مفهوم القوامة، ويجب على الأسرة المسلمة أن تعمل على حسن إعداد الرجل والمرأة لفهم هذا الأمر على الشكل الصحيح الموافق للشرع الإسلامي، لأن ضعف التربية الأسرية وحسن إعداد المرأة والرجل لهذا

(71) انظر: قالوا عن الإسلام. عماد الدين خليل. 436 .

ISSN : 2410-1818

المفهوم أوصل المجتمع إلى الحالة الخطيرة من تقليد الغرب وأتباعه فيما يخص هذا المفهوم، وذلك حتى نحمي مجتمعنا من الفساد والانحلال والذي يأتي بعده الانهيار الذي يحل لا محالة بالأمم المعرضة عن منهج الله تعالى وواقع الأمم السابقة والحاضرة شاهد على ذلك.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة:

الحمد لله الذي يسر لي القيام بهذا العمل الذي وضحت وبينت فيه المفهوم الشرعي والصحيح لحكم من الأحكام الشرعية المهمة وخاصة في مجال الأسرة التي اهتم بها الإسلام أيما اهتمام وأولاها من العناية الشيء الكثير لأنها تعد هي الأساس الصحيح لعبادة الله تعالى في الأرض إذا قامت ومضت على منهج الله و شرعه وهذا الحكم هو مفهوم (القوامة) في الأسرة ولمن تكون، ومن خلال كل ما سبق يمكننا أن نخرج من بحثنا هذا ببعض الملاحظات والفوائد منها:

- أهمية الأسرة في الإسلام من خلال إحاطتها بسياج من النظم والتشريعات حدد بموجبها الحقوق والواجبات لكل من الزوجين، ووزعت الاختصا صات بما يتفق مع القدرة الجسمية والحاجة النفسية لكل منها.
- القوامة مثلها مثل غيرها من الأحكام الشرعية المهمة والتي تختلف فيها أفهام الناس وأحكامهم، لذا لم تترك لهم وإنما جاء بيان أحكامها ودليل مشروعيتها في نصوص الكتاب والسنة اللذين لا يجوز مخالفتهما.
- أعطى الله تعالى القوامة للرجل ونص على ذلك الكتاب والسنة وبين أن السبب في ذلك هو ما فضل الله تعالى به الرجل على المرأة في جوانب يتحمل مسؤوليتها دون المرأة كما فضل الله المرأة على الرجل في جوانب أخرى تناسب خلقتها وطبيعتها ولا تناسب الرجل.
- إعطاء القوامة للمرأة ظلم لها وإجحاف في حقها ؛ لأن الله تعالى خلقها وهيأها لأمر آخر قد يكون أهم وأشق من القوامة ولكنه يوافق طبيعة خِلقتها ونفسيتها وإبعادها عنه بشغلها بوظيفة أخرى قد يضيع علينا نصف المجتمع لتخلي المرأة عن واجبها.
- عدم إعطاء القوامة للمرأة لا يعني إلغاء شخصيتها في البيت ولا في المجتمع الإنساني ولا إلغاء وضعها المدني، وإنما هي تحتفظ بكل ذلك لأنها أولاً وأخيراً إنسان مكلف لها حقوق وعليها واجبات وهذا لا يلغي هذا إطلاقاً.
- المرأة في المجتمع المسلم وإن لم تكن لها القوامة إلا أنها مسئولة مثلها مثل الرجل سواءً في بيتها أو مجتمعها أو في الدعوة إلى الله تعالى ولكن بقدر يتناسب مع قدرتها وإمكانياتها وطبيعة خلقتها وقد تكون مسؤولية أكبر من مسؤولية الرجل أحياناً.
- قوامة الرجل على الأسرة في الإسلام، قوامة رعاية وإدارة، وليست قوامة هيمنة وتسلط، وليست عنواناً على أفضلية ذاتية عند الله عز وجل يتميز بها الرجل على المرأة، لأن المرأة قد تكون عند الله تعالى أفضل من الرجل بسبب ما قدمت من أعمال ولكن لا قوامة لها بسبب ذلك.
- طاعة المرأة لزوجها وتقديره واحترامه وإيمانها بما أعطاه الله له يساعد على تنمية المحبة في قلبه لزوجته مما يضفي على حياتهما، العطف والحنان والمودة والاستقرار، والطاعة تكون بقدر الاستطاعة وبما لا معصية فيه لله تعالى.

ISSN : 2410-1818

- قوامة الرجل على زوجته شـــــــيء طبيعي ومعقول ولابد منه، لأن الحياة الزوجية خطيرة، وكل شـركة تريد أن تنجح لابد لها من رئيس يقوم بإدارتها والرجوع إليه عند الخلاف، والأسـرة أهم من ذلك كله ولابد لها من رئيس فكان الزوج الأقدر على حمل تلك المسؤولية.
- إذا لم يقم الرجل بحق القوامة من نفقة ودفاع واهتمام ورعاية بالمرأة فإن قوامته عليها تسـقط ولها طلب الطلاق، ومبرر سقوط القوامة هو العجز عن تحمل تبعات الزوجية.
- إذا سـقطت القوامة عن الرجل لسـبب من الأسـباب فإنها لا تنتقل إلى المرأة لأنها حق أصيل أعطاه الله تعالى للرجل فلا ينتقل إلى المرأة مطلقاً وإنما لها حق طلب الفسخ أو الطلاق.
- ابتعد الناس عن دينهم في القرون الأخيرة وهجروا أحكام الإســـــلام واتبعوا مناهج أعداء الأمة المخالفة لدينهم وخاصـة في مجال الأسـرة ما أصـاب الكثير من المفاهيم الشـرعية بالتطبيق الخاطئ بناءً على أعراف الناس وتقاليدهم أو محاكاة أعداء الأمة.
- من المفاهيم التي شوهت وطبقت على خلاف ما أمر به الإسلام مفهوم القوامة الذي أصبح سوطا يضـرب به الرجل المرأة ويظلمها ويحتقرها ويستعبدها ويسلبها الكثير من الحقوق بناء على أن له القوامة عليها وأن ذلك ما جاء به الشـــــرع وهذا غير صـــــحيح ولا علاقة له بالدين الإسلامي.
- اسـتغل أعداء الإسـلام فهم المسـلمين الخاطئ لدينهم، وتصـرفهم بناء على ذلك الفهم بما فيه من ظلم للمرأة وسـلب لحقوقها أحياناً، اسـتغلوا ذلك لتحريض المرأة ضـد دينها ومجتمعها بحجة تحريرها من الاستعباد وإعطائها حقوقها وغيرها من الشعارات البراقة، والهدف الحقيقي هو إخراجها من دينها وتحريرها من أخلاقها وقيمها، والواقع يشـــــــهد بكل ذلك لأن هناك الكثير من الحقوق الحقيقية للمرأة المســـلمة لم نســـمع أحداً من دعاة حريتها ومســـاواتها بالرجل ينادي بذلك أو يطالب به.
- خدعت الكثير من نسـاء المسـلمين بتلك الشـعارات البراقة التي ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب فعاد ذلك على الأسـرة والأمة المسـلمة عموماً بالكثير من المخاطر والانحرافات التي تكاد تقضـــي على دين المجتمع وعقيدته إذا اســـتمر الأمر على ذلك ولم يفطن أبناء الإســـلام إلى خطورة ذلك الأمر على أسرهم ومجتمعاتهم.
- يجب على أبناء الإسلام أن يعودوا إلى النبع الصافي ليستقوا منه أفكارهم ومفاهيمهم الصحيحة لأحكام وتشريعات الإسلام جميعها، وهذا النبع هو الكتاب والسنة اللذان من تمسك بهما لن يضـــل ولن يشـــقى طوال حياته ؛ لأنهما منهج حياة الإنســـان منذ أنزلهما الله تعالى إلى أن تقوم الســـــاعة، وفيهما كل ما يحتاج إليه في حياته من نظم وقوانين وتشـــــريعات مهمة بالإضافة إلى مصادر التشريع الأخرى التي جاءت مكملة وشارحة وموضحة لكل ما جاء في الكتاب والسنة فالشرعية الإسلامية بمجملها شاملة وعامة وملائمة وموافقة لحياة الإنسان حسب مقتضى الحكم الإلهي.

ISSN : 2410-1818

هذه هي أهم الملاحظات والفوائد التي خرجت بها من هذا البحث الذي أســـال الله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتي فإن كنت أصبت فمن الله تعالى وتوفيقه لي وإن كنت أخطأت فمن نفسي المقصرة ومن الشيطان.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ISSN : 2410-1818

المراجع والمصادر

1- صـــــحيح البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري. دار ابن كثير، اليمامة – بيروت. الطبعة الثالثة: 1407هـ - 1987م. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

2- صـحيح مسـلم. أبو الحسـين مسـلم بن الحجاج بن مسـلم النيسـابوري. دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة – بيروت. بدون طبعة.

3- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي السبتي. مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الثانية، 1414هـ- 1993م. تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

4- الجامع الصحيح لسنن الترمذي. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي. دار إحياء التراث العربي – بيروت. بدون طبعة. تحقيق: أحمد شاكر وآخرون.

5- سـنن أبي داود: أبو داود سـليمان بن الأشـعث السـجسـتاني. دار الكتاب العربي – بيروت. بدون طبعة.

6- سنن البيهقي الكبرى. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. مكتبة دار الباز – مكة المكرمة طبعة 1414هـ - 1994م. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

7- سنن النسائي الكبرى. احمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى، 1411هـــ - 1991م: تحقيق: د. عبدالغفار سـليمان البنداري، سـيد كسـروي حسين.

8- مسند الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة الرسالة – بيروت: الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999م.

9- شـعب الإيمان. احمد بن الحسـين بن علي بن موسـى أبو بكر البيهقي. مكتبة الرشـد للنشـر والتوزيع- الرياض – مع الدار السـلفية ببوماتي بالهند. الطبعة الأولى، 1423هـــ- 2003م. تحقيق: د.عبدالعلي عبدالحميد حامد.

10- الجامع لأحكام القرآن. أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي. دار عالم الكتب – الرياض. طبعة: 1423هـ - 2003م. تحقيق: هشام سمير البخاري.

11- الدر المنثور. عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السـيوطي. دار الفكر – بيروت – طبعة: 1993م.

12- الكشـاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. أبو القاسـم محمود بن عمر الزمخشـري الخوارزمي. دار إحياء التراث العربي، بيروت. بدون طبعة. تحقيق: عبدالرزاق المهدي.

13- تفسير القرآن العظيم. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي. دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض. الطبعة الثانية، 1420- 1999م. تحقيق: سامي بن محمد بن سلامة.

ISSN : 2410-1818

14- تفسير البحر المحيط. محمد بن يوسف الشهير بابن حبان الأندلسي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى. 1422هـ - 2001م. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود – الشيخ علي محمد معوض.

15- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. عبدالرحمن بن ناصر بن السعدي. مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م. تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللو بحق.

16- تفسير الفخر الرازي. محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي. دار إحياء التراث العربي – بيروت. بدون طبعة.

17- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير. محمد بن علي الشوكاني.مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت ـ لبنان. الطبعة الثالثة. 1423هـ ـ 2002م.

18- في ظلال القرآن. سيد قطب. دار الشروق. القاهرة ـــــ مصر. الطبعة السابعة عشر. 1412هـ ـ 1992م.

19- مختصر تفسير البغوي. عبدالله بن احمد بن علي الزيد. دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض – الطبعة الأولى 1416هـ.

20- سبل السلام. محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني. مكتبة مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الرابعة. 1379هـ - 1960م.

21- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. العجلوني إسماعيل بن محمد الجراحي. دار إحياء التراث العربي. بدون طبعة.

22- السلسلة الضعيفة. محمد بن ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف – الرياض – بدون طبعة.

23- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي – بيروت – بدون طبعة.

24- صحيح أبي داود. محمد ناصر الدين الألباني. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت. الطبعة الأولى. 1423هـ - 2002م.

25- المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري. دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى. 1411هـ - 1990م.

26- المعجم الأوسط. أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني. دار الحرمين – القاهرة. طبعة: 1415هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني.

27- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. دار الفكر. طبعة ك 1411هـ - 1991م.

28- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين الكاساني دار الكتاب العربي – بيروت. طبعة: 1982م.

ISSN : 2410-1818

29- الأم. محمد ابن إدريس الشافعي أبو عبدالله. دار المعرفة – بيروت. طبعة: 1393هـ.
30- الحاوي الكبير. العلامة أبو الحسن الماوردي. دار الفكر – بيروت.
31- روضة الطالبين وعمدة المفتين أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي. المكتب الإسلامي – بيروت – طبعة: 1405هـ.
32- الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت. مطابع دار الصفوة. الطبعة الأولى. 1416هـ - 1995م.
33- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم. الدكتور/ عبدالكريم زيدان. مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الثانية. 1415هـ - 1994م.
34- أصول الدعوة. الدكتور/ عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الثامنة. 1418هـ - 1998م.
35- الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية. الدكتور/ عبدالمجيد محمود مطلوب. معهد الدراسات الإسلامية – القاهرة. طبعة: 1415هـ - 1995م.
36- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي. دار الكتب العلمية – بيروت. طبعة: 2000م. تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
37- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. المكتبة العلمية – بيروت. بدون طبعة.
38- المعجم الوسيط. إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبدالقادر – محمد النجار. دار الدعوة. بدون طبعة. تحقيق: مجمع اللغة العربية.
39- لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. دار صادر- بيروت – الطبعة الأولى.
40- جامع البيان عن تأويل آي القرآن. محمد بن جرير الطبري. دار هجر – الرياض. تحقيق: عبدالله التركي. بدون طبعة.
41- أحكام القرآن. محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي. دار الكتب العلمية – بيروت. بدون طبعة.
42- أحكام القرآن. أحمد بن علي الرازي الجصاص. دار الكتب العلمية – بيروت.
43- شبهات حول الإسلام. محمد قطب. دار الشروق – بيروت.
44- نيل المرام شرح آيات الأحكام. فهد عبدالله. الموسوعة الشاملة.
45- المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام. جمع الباحث / علي بن نايف الشحود. على شبكة الإنترنت.

ISSN : 2410-1818

46- المفصل في قصة الدعوة إلى الله تعالى. جمع الباحث / علي بن نايف الشحود. على شبكة الإنترنت.
47- موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة. جمع الباحث/ علي بن نايف الشحود. على شبكة الإنترنت.
48- العنف ضد المرأة. أبو حسام الدين الطرفاوي منشور على موقع التصفية السلفية على شبكة الإنترنت.
49- الفقه الإسلامي في طريق التجديد. د. محمد سليم العوا.المكتب الإسلامي للنشر. بيروت ـ لبنان. طبعة 1998م.
50- المرأة بين نهجين الإسلام أو العلمانية. د. عدنان علي رضا النحوي.بدون طبعة.
51- تعرف على الإسلام. د. منقذ بن محمود السقار. منشور على شبكة الإنترنت.
52- قالوا عن الإسلام. عماد الدين خليل. الندوة العالمية للشباب الإسلامي. الطبعة الأولى.1412هـ ـ 1992م.
53- من صور تكريم الإسلام للمرأة. محمد بن إبراهيم الحمد. كتاب منشور على شبكة الإنترنت.
54- مجلة البيان. تصدر عن المنتدى الإسلامي بلندن.
55- القوامة والشورى. مقال منشور على موقع الألوكة. للدكتور/ هبة رؤف.
56- القوامة الزوجية. د. محمد بن مقرن. منشور على موقع صيد الفوائد على شبكة الإنترنت.
57- دروس للشيخ علي بن عمر بادحدح. منشورة على موقع الشبكة الإسلامية على شبكة الإنترنت.
58- تفسير القرآن الكريم. الشيخ شلتوت. طبعة القاهرة– 1399هـ- 1979م.
59- وقرن في بيوتكن. عماد الدين السّمان. الطبعة الأولى. 2003-2004م. دمشق – سوريا.
60- مجلة المنار. لصاحبها محمد رشيد رضا. أنشئت 1315.